

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
..... لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
..... نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
..... نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
مدونة السير على الطرق.		
قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1657.22 صادر في 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022)		
بتغيير وتنظيم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات.		
6470		
نصوص خاصة		
تعيين أمر بالصرف ونائب عنه.		
مرسوم رقم 2.22.726 صادر في 16 من صفر 1444 (13 سبتمبر 2022)		
بتغيير المرسوم رقم 2.22.029 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.		
6475		
صفحة		
وقاية الأجراء المعرضين لغبار الحبر الصخري.		
مرسوم رقم 2.21.501 صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022)		
في شأن وقاية الأجراء المعرضين لغبار الحبر الصخري.		
6464		
حماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن البززين.		
مرسوم رقم 2.21.502 صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022)		
بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.08.528 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بحماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن البززين والمواد التي تفوق فيها نسبة البززين 1 بالمائة من الحجم.		
6468		

صفحة	إقليم برشيد. - نزع ملكية قطعة أرضية.	صفحة	إقليم الناظور. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
مرسوم رقم 2.22.639 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف الممر رقم 4045 مكرر وبناء منشأة فنية بين ن.ك 48.800 ون.ك 48.900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي المكي بإقليم برشيد.....	6475	مرسوم رقم 2.22.661 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملعب بلدي بجماعة بني أنصار بإقليم الناظور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	6490
مرسوم رقم 2.22.641 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان ومد قنوات لتزويد الدواوير التابعة لجماعة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	6476	مرسوم رقم 2.22.662 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قاعة مغطاة ومرافق رياضية تابعة لها بجماعة بني أنصار بإقليم الناظور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	6490
مرسوم رقم 2.22.652 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية منشآت تزويد مدينة سوق أربعاء الغرب بالماء الصالح للشرب بجماعة بني مالك بإقليم القنيطرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	6477	إقليم تطوان. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.	
إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.		مرسوم رقم 2.22.671 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التأهيلية «القرطي» بحي حجار العروسة بجماعة تطوان بإقليم تطوان وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....	6491
مرسوم رقم 2.22.644 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع فضاء السوق الأسبوعي بمركز جماعة تيغي بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....	6477	الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.	
عمالة فاس. - نزع ملكية قطع أرضية.		مرسوم رقم 2.22.665 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين تهيئة مركز الدخلة بجماعة أولاد رحمون بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	6493
مرسوم رقم 2.22.645 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة رئيسية للتطهير السائل بمنطقة طريق إيموزار بجماعة فاس بعمالة فاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	6478	مرسوم رقم 2.22.666 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظامين المتعلقين بهما الموضوعين تهيئة مركزي الكرعاني والحداة بجماعة الكرعاني بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	6494
إقليم تارودانت. - نزع ملكية قطعة أرضية.		مرسوم رقم 2.22.667 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين تهيئة مركز جمعة الحوزية بجماعة أولاد رحمون بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	6494
مرسوم رقم 2.22.651 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة أكادير بالماء الشروب انطلاقا من قناة الري امان سوس بجماعة مشرع العين بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	6487	إقليم خنيفرة. - إعلان المنفعة العامة.	
عمالة المحمدية. - نزع ملكية قطعة أرضية.		مرسوم رقم 2.22.669 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 7306 من ن.ك 42+000 إلى ن.ك 43+100 بإقليم خنيفرة.....	6495
مرسوم رقم 2.22.653 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز بني يخلف والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب بعمالة المحمدية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	6488	المعادلات بين الشهادات.	
إقليم الدريوش. - نزع ملكية قطعة أرضية.		قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1824.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6495
مرسوم رقم 2.22.655 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية الإنتاج لجماعة عين زهرة من الماء الصالح للشرب انطلاقا من قناة الجر الجهوية لميضار بإقليم الدريوش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	6488	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2334.22 صادر في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6496
مكناس. - نزع ملكية قطعة أرضية.		قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2335.22 صادر في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6496
مرسوم رقم 2.22.656 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير الدويرة وبني منصور بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	6489	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2336.22 صادر في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6497

صفحة	صفحة
إقليم ورزازات. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أيت بن حدو.	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية رقم 2204.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أيت بن حدو بجماعة أيت زينب.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2372.22 صادر في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
جماعة أكادير. - تخطيط حدود الطرق العامة.	قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2395.22 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 2908.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 777.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق شارع العيون بجماعة أكادير، وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2404.22 صادر في 11 من صفر 1444 (8 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....
جماعة أيت ملول. - دراسة تصميم التهيئة.	تفويض السلطة.
قرار لرئيس مجلس جماعة أيت ملول رقم 2385.22 صادر في 10 محرم 1444 (8 أغسطس 2022) يتعلق بالقيام بدراسة تصميم تهيئة جماعة أيت ملول.....	قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2403.22 صادر في 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022) بتفويض السلطة إلى الممثلين الجهويين والإقليميين لقطاع السياحة..
	إقليم جرسيف. - التخلي عن ملكية أغراس ومنشآت سطحية.
	مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2288.22 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بالتخلي عن ملكية الأغراس والمنشآت السطحية اللازمة لبناء سد تاركة أوماضي (الحقينة) بإقليم جرسيف.....
المحكمة الدستورية	
قرار رقم 198.22 م.إ. صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022).....	

نصوص عامة

المادة 3 يمنع استخدام الأمفيبوليا أو المنتجات المحتوية عليها في أشغال صنع وتحويل المنتجات المركبة أساسا من الحرير الصخري.	مرسوم رقم 2.21.501 صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) في شأن وقاية الأجراء المعرضين لغبار الحرير الصخري
المادة 4 يمنع استخدام الحرير الصخري بجميع أشكاله في أشغال الرش بالحرير الصخري.	رئيس الحكومة، بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 287 منه ؛
المادة 5 يحدد متوسط قيمة التعرض لغبار الحرير الصخري في مكان العمل بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالشغل والصحة والصناعة و البيئة.	وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022)، رسم ما يلي :
المادة 6 يجب على المشغل أن يتخذ، في جميع أماكن العمل التي يتعرض فيها الأجراء لغبار الحرير الصخري، التدابير الملائمة لمنع تطاير غبار الحرير الصخري في الجو ومراقبته. ويجب عليه، بصفة خاصة، أن يتأكد من احترام متوسط قيمة التعرض المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.	المادة الأولى إضافة إلى التدابير التطبيقية العامة والخاصة المتعلقة بالمبادئ المنصوص عليها في المواد من 281 إلى 291 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99، والمحددة عملا بأحكام المادة 292 منه، يجب على المؤسسات التي يتسبب نشاطها في تعرض الأجراء لغبار الحرير الصخري، ولا سيما منها مؤسسات هدم المنشآت أو التجهيزات التي تحتوي على هذا الغبار، أن تتقيد بالتدابير الوقائية الواردة في هذا المرسوم.
المادة 7 عندما تكون التدابير المتخذة تطبيقا للمادة 6 السابقة غير كافية بالإبقاء على مستوى التعرض لغبار الحرير الصخري في الجو في حدود متوسط قيمة التعرض المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، يجب على المشغل : • أن يحدد أسباب هذا التجاوز ويعمل على تداركه وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 22 أدناه؛ • أن يقوم، دون تحميل الأجراء أية مصاريف، بتزويدهم بمعدات التنفس الواقية الشخصية الملائمة، وعند الاقتضاء، بالملابس الواقية الخاصة ويتكفل بصيانتها ويقوم باستبدالها عند الضرورة.	المادة 2 يراد بما يلي في مدلول هذا المرسوم : • «الحرير الصخري» : الشكل الليفي للسليكات المعدنية التي تنتمي إلى المعادن المكونة للصخور من المجموعة السرينتينية، ومنها الكريسوتيل (Chrysotile) (الحرير الصخري الأبيض)، ومن المجموعة الأمفيبولية، ومنها الأكتينوليت (Actinolite)، والأموزيت (Amosite) (الحرير الصخري البني) والأنثوفيليت (Anthophyllite) ، والكروسييدوليت (Crocidolite) (الحرير الصخري الأزرق)، والتريموليت (Tremolite) أو أي خليط يحتوي على واحدة أو أكثر من هذه المواد ؛
المادة 8 يجب على المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تتخذ جميع التدابير الضرورية للتخلص من النفايات المحتوية على الحرير الصخري دون أن يشكل ذلك خطرا على صحة الأجراء المعرضين لها.	• «غبار الحرير الصخري» : جزيئات الحرير الصخري العالقة في الجو أو جزيئات الحرير الصخري المستقرة التي يمكن أن تصبح عالقة في الجو في أماكن العمل؛ • «ألياف الحرير الصخري القابلة للاستنشاق» : ألياف الحرير الصخري التي يقل قطرها عن 3 ميكرومتر (3/1000 ميلمتر) وتزيد نسبة طولها إلى قطرها عن 3/1.
المادة 9 عندما تكون ملابس الأجراء الشخصية عرضة للتلوث بغبار الحرير الصخري، يجب على المشغل أن يضع رهن تصرفهم بدون مقابل، ملابس عمل مناسبة.	لا تؤخذ في الاعتبار لقياس درجات تركيز غبار الحرير الصخري المنصوص عليه في المادة 12 أدناه، إلا الألياف التي يتجاوز طولها 5 ميكرومتر.

يتخذ قرار التعيين بعد استطلاع رأي لجنة تتألف من ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل رئيسا وممثلين عن السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية بمجال اختصاص اللجنة.

يحدد تأليف هذه اللجنة وكيفيات سيرها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، كل قطاع وزاري أو هيئة معنية بمجال اختصاص اللجنة، وكل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 13

يتعين على المسؤول القانوني للمختبر أو المختبرات المؤهلة الراغبة في الحصول على التعيين أو تجديد التعيين من أجل إجراء المراقبة المشار إليها في المادة 12 أعلاه أو من ينوب عنه، أن يوجه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، طلبا في الموضوع مؤرخا ومختوما وموقعا عليه، مرفوقا بملف يتضمن الوثائق المحددة بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

المادة 14

تقوم اللجنة المذكورة في المادة 12 أعلاه، بدراسة طلبات التعيين وتجديد التعيين التي تعرض عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

تبدي اللجنة اقتراحها للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل بخصوص الطلبات المعروضة عليها.

ولهذه الغاية، تتأكد اللجنة من استيفاء الملفات للشروط المطلوبة، وتقوم، عند الاقتضاء، بجمع المعلومات التكميلية الضرورية.

كما يمكن للجنة أن تقوم عند الضرورة :

- بإجراء مقابلة مع الأشخاص المقترحين من طرف المختبرات للقيام بمراقبة قياس درجات تركيز غبار الحبر الصخري العالق في الجو داخل أماكن العمل ؛

- بتنظيم زيارة ميدانية إلى مقر المختبرات المعنية من أجل الاطلاع على الموارد البشرية والإمكانيات التقنية التي تتوفر عليها.

ويعهد لهذه اللجنة كذلك بالمهام التالية :

- إبداء الرأي بشأن الشكايات التي تحال عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل والمقدمة ضد المختبرات التي سبق تعيينها ؛

- إبداء الرأي بشأن تغيير قائمة أسماء الأشخاص المكلفين بإجراء المراقبة خلال مدة التعيين ؛

- إبداء الرأي بشأن سحب التعيين.

ويكون المشغل مسؤولا عن تنظيف ملابس العمل والملابس الواقية الخاصة وكذا معدات التنفس الواقية الشخصية وعن صيانتها وتخزينها.

ويجب على المشغل، فيما يتعلق بالأشغال المنجزة داخل الأماكن الكثيرة التلوث بغبار الحبر الصخري، أن يزود الأجراء المعنيين، دون مقابل، بملابس خاصة يتولى كذلك تنظيفها وصيانتها وتخزينها.

يجب على الأجير أن يرتدي في أماكن العمل التي يتعرض فيها لغبار الحبر الصخري التجهيزات والملابس الضرورية التي يضعها المشغل رهن تصرفه من أجل حمايته. ويتخذ المشغل التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الإجراء.

يحظر على الأجراء أن يرتدوا أو يأخذوا إلى خارج أماكن العمل الملابس الملوثة والتجهيزات الواقية، ويتخذ المشغل التدابير اللازمة لضمان التقيد بهذا الحظر.

المادة 10

يجب أن يتولى تنظيف ملابس العمل الملوثة بغبار الحبر الصخري أجراء مكونون خصيصا لهذا الغرض، ويتعين على المشغل في منشآت تنظيف الملابس الملوثة بالحبر الصخري أن يعمل على تكوين الأجراء فيما يتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي تطاير غبار الحبر الصخري عند مناولة هذه الملابس.

ويجب أن تتم عملية التنظيف بكيفية تحول، قدر الإمكان، دون تطاير غبار الحبر الصخري في الجو في أثناء مناولة الملابس ونقلها وغسلها. ويجب التقيد بمتوسط قيمة التعرض المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

كما يجب أن تنقل الملابس الملوثة في أوعية أو أكياس عازلة ومقاومة لغبار الحبر الصخري تحمل البيان التالي : « مادة خطيرة تحتوي على الحبر الصخري ».

المادة 11

يضع المشغل رهن تصرف الأجراء خزانات مزدوجة غير متصلة، تمنع تلوث الملابس العادية بملابس العمل الملوثة.

ويضع كذلك رهن تصرف الأجراء المعرضين للحبر الصخري تجهيزات الاغتسال أو الاستحمام تبعا لما يقتضيه الأمر باعتبار درجة تلوث أماكن العمل.

المادة 12

يجب إجراء مراقبة قياس درجات تركيز غبار الحبر الصخري العالق في الجو داخل أماكن العمل عن طريق العد بالمجهر البصري بتعاكس الأطوار من قبل مختبرات تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 15

يتم التعيين أو تجديد التعيين، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل لمدة ثلاث (3) سنوات.

ويمكن سحب التعيين في أي لحظة بقرار معلل للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 16

لا يمكن للمختبرات المعنية أن تقوم، خلال فترة تعيينها، بأي تغيير، لأي سبب من الأسباب، في قائمة أسماء الأشخاص المكلفين بإجراء المراقبة، إلا بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على طلب مؤرخ ومختوم وموقع عليه يوجهه، في الموضوع، المسؤول القانوني للمختبر المعني أو من ينوب عنه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

وفي هذه الحالة، تمنح الموافقة بقرار للسلطة الحكومية المذكورة للمدة المتبقية من مدة التعيين.

يرفق الطلب بالوثائق المحددة بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

المادة 17

يتعين على المختبرات المعنية التقيد، خلال فترة تعيينها، بتعريف الأتعاب المرفقة بطلب التعيين أو تجديد التعيين.

ولا يمكن تغيير هذه التعريفات إلا بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على طلب مؤرخ ومختوم وموقع عليه يوجهه، في الموضوع، المسؤول القانوني للمختبر المعني أو من ينوب عنه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

يرفق الطلب بتعريف الأتعاب الجديدة التي يحددها المختبر مقابل قيامه بعمليات المراقبة.

المادة 18

تودع الطلبات المشار إليها في المواد 13 و16 و17 أعلاه بمكتب الضبط التابع لمديرية الشغل، مقابل وصل إيداع يسلم لصاحب الطلب وفق الكيفيات المحددة في المادة 10 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

المادة 19

تتم معالجة الطلبات المشار إليها في المادتين 13 و16 أعلاه والبت فيها داخل أجل أقصاه 60 يوما وفي الطلبات المشار إليها في المادة 17 أعلاه داخل أجل أقصاه 30 يوما، وذلك ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا. ويتم إبلاغ المختبرات المعنية بالقرار المتخذ إما عن طريق التسليم يدا بيد مقابل وصل أو عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

يتم، في حالة رفض الطلب، إخبار المختبرات المعنية بمبررات قرار الرفض.

المادة 20

يتعين على المختبر أو المختبرات المؤهلة أن تخبر، خلال فترة تعيينها، السلطة الحكومية المكلفة بالشغل بكل تغيير يحدث في قائمة المسيرين وأعضاء الإدارة.

المادة 21

يتعين على الأشخاص المكلفين بإجراء مراقبة قياس درجات تركيز غبار الحرير الصخري العالق في الجو داخل أماكن العمل. وعلى مسيري الهيئة المعنية، وعند الاقتضاء، أعضاء إدارتها، التقيد بالسر المهني.

ويمنع على هؤلاء الأشخاص القيام بكل ما من شأنه أن يتعارض مع واجبه المهني ومسؤوليتهم في أداء مهامهم، ولا سيما:

- الارتباط كيفما كان نوعه، بالمقاوالت الخاضعة لمقتضيات هذا المرسوم؛

- تلقي عمولة من المقاوالت الخاضعة للمراقبة.

المادة 22

يجرى القياس المشار إليه في المادة 12 أعلاه بوتيرة مرة كل ثلاثة أشهر. ويمكن تخفيض هذه التوتيرة إلى مرة واحدة في السنة إذا:

- لم يطرأ أي تغيير جوهري على ظروف العمل؛
- لم تتجاوز القياسات الثلاثة السابقة نصف متوسط قيمة التعرض المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن يجرى في الحال قياس جديد على إثر كل تجاوز لمتوسط قيمة التعرض. وإذا تأكد التجاوز، وجب وقف العمل في مراكز العمل المعنية إلى حين اتخاذ التدابير الكفيلة بتدارك الوضعية.

المادة 23

يجب أن تضمن بيانات القياس المشار إليه في المادة 12 أعلاه في سجل يعده ويمسكه المشغل. ويجب أن يكون هذا السجل في متناول الأجراء المعنيين وممثلهم و الأعيان المكلفين بتفتيش الشغل.

ويجب أن تحتفظ المنشآت المعنية بالسجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة طوال مدة 40 سنة.

وفي حالة توقف المنشأة عن نشاطها، يجب أن يرسل السجل المذكور إلى مصالح مفتشية الشغل المختصة.

• أن يعلق إعلانا يتضمن بيان أخطار الحرير الصخري والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل استخدام آمن له.

المادة 27

يجب على المشغل أن يقيد الأجراء المعرضين لغبار الحرير الصخري في سجل خاص يتضمن على الخصوص ما يلي :

- طبيعة النشاط ومدته ؛
- التعرض لغبار الحرير الصخري (طبيعة الألياف وتركيزها) ؛
- تاريخ ومدة التغيب بسبب المرض ؛
- تواريخ الشهادات المدلى بها لتبرير الغيابات المذكورة وأسماء الأطباء الذين سلموها.

ويجب أن يوضع السجل المذكور رهن تصرف الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل.

المادة 28

ينسخ المرسوم رقم 2.98.975 الصادر في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001) في شأن وقاية العمال المعرضين لغبار الحرير الصخري كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن القرار المشترك المحدد لمتوسط قيمة التعرض لغبار الحرير الصخري في مكان العمل، المتخذ تطبيقا له، يظل ساري المفعول إلى أن يتم نسخه أو تعويضه.

المادة 29

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

المادة 24

يجب على كل مختبر معين لإجراء مراقبة قياس درجات تركيز غبار الحرير الصخري، أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل قبل 31 ديسمبر من كل سنة، تقريرا عن النشاط يتضمن بوجه خاص ما يلي :

- قائمة المؤسسات المراقبة؛
- عدد عمليات المراقبة المنجزة؛
- نتائج عمليات المراقبة المذكورة وكذا التوصيات والاستنتاجات والتعليق المقدمة.

ويجب أن يوجه تقرير النشاط المذكور في آن واحد إلى المديرين الجهويين والإقليميين للشغل المعنيين.

المادة 25

يخضع جميع الأجراء المعنيين للقيام بعمل يعرضهم لغبار الحرير الصخري لمراقبة طبية خاصة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- ويجب أن تتمثل المراقبة المذكورة على الأقل في التدبيرين التاليين :
- فحص طبي قبل الالتحاق بالعمل يشتمل على تصوير نموذجي للرئتين بالأشعة وقياس التنفس؛
- فحص طبي دوري كل ستة أشهر.

ويمكن أن تستكمل الفحوص المذكورة التي تجرى على نفقة المشغل بفحوص أخرى يعتبر طبيب الشغل القيام بها ضروريا.

المادة 26

يلزم المشغل بما يلي فيما يخص كل نشاط ينطوي على خطر تعرض الأجراء لغبار الحرير الصخري :

- أن يوفر للأجراء المعنيين تكوينا حول ممارسات العمل السليمة؛
- أن يزودهم بمعلومات ملائمة تتعلق بالمخاطر الصحية المحتملة الناجمة عن التعرض لغبار الحرير الصخري ؛
- أن يطلعهم على متوسط قيمة التعرض القانوني وعلى نتائج مراقبة أماكن العمل ودالاتها والحالات التي وقع فيها تجاوز متوسط قيمة التعرض وأسبابه ؛
- أن يخبرهم بالتعليمات المتعلقة بتدابير المحافظة على الصحة والتدابير الواجب اتخاذها فيما يخص ارتداء واستخدام التجهيزات والملابس الواقية ؛

«المادة 6 المكررة- يتعين على المسؤول القانوني للمختبر أو المختبرات المؤهلة الراغبة في الحصول على التعيين أو تجديد التعيين من أجل إجراء المراقبة المشار إليها في المادة 6 أعلاه أو من ينوب عنه، أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، طلبا في الموضوع، مؤرخا ومختوما وموقعا عليه، مرفقا بملف يتضمن الوثائق المحددة بقرار «للسلطة الحكومية المذكورة.

«المادة 6 المكررة مرتين- تتم دراسة طلبات التعيين وتجديد التعيين من قبل لجنة تتألف من ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل رئيسا وممثلين عن السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية بمجال اختصاص اللجنة.

«تبدي اللجنة اقتراحها للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، بخصوص الطلبات المعروضة عليها.

«ولهذه الغاية، تتأكد من استيفاء الملفات للشروط المطلوبة، وتقوم عند الاقتضاء، بجمع المعلومات التكميلية الضرورية.

«كما يمكن للجنة أن تقوم عند الضرورة :

«- بإجراء مقابلة مع الأشخاص المقترحين من طرف المختبرات «للقيام بمراقبة نسبة تركيز البنزين في جو أماكن العمل ؛

«- بتنظيم زيارة ميدانية إلى مقر المختبرات المعنية من أجل الاطلاع «على الموارد البشرية والإمكانات التقنية التي تتوفر عليها.

«ويعهد لهذه اللجنة كذلك بالمهام التالية :

«- إبداء الرأي بشأن الشكايات التي تحال عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل والمقدمة ضد المختبرات التي سبق «تعيينها ؛

«- إبداء الرأي بشأن تغيير قائمة أسماء الأشخاص المكلفين بإجراء «المراقبة خلال مدة التعيين ؛

«- إبداء الرأي بشأن سحب التعيين.

«يحدد تأليف اللجنة وكيفية سيرها بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالشغل.

«يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، كل قطاع «وزاري أو هيئة معنية بمجال اختصاص اللجنة، وكل شخص يرى «فائدة في حضوره.

مرسوم رقم 2.21.502 صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.528 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بحماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن البنزين والمواد التي تفوق فيها نسبة البنزين 1 بالمائة من الحجم.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.528 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بحماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن البنزين والمواد التي تفوق فيها نسبة البنزين 1 بالمائة من الحجم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 1 و 6 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.528 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) :

«المادة 1.- إضافة إلى الأحكام الواردة في القانون رقم 65.99 بمثابة «مدونة الشغل وفي المرسوم المحدد لشروط استعمال المستحضرات «أو المواد التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم «للخطر، يجب على الواردة في هذا المرسوم.

«تسري أحكام هذا المرسوم كذلك على الأجراء الذين يشتغلون «بمنازلهم ويستعملون أو يقومون بمناولة البنزين أو المواد التي تفوق «فيها نسبة البنزين 1 بالمائة من الحجم وينطبق عليهم التعريف الوارد «في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 65.99.

«المادة 6 (الفقرة الأولى).- يجب إجراء مراقبة نسبة تركيز «..... العمل من قبل مختبرات مؤهلة تعين بقرار للسلطة «الحكومية المكلفة بالشغل، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها «في المادة 6 المكررة مرتين أدناه.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المواد 6 المكررة و 6 المكررة مرتين و 6 المكررة ثلاث مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.528 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) وتعوض كما يلي :

«وتتم معالجة الطلبات المذكورة والبت فيها داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا. ويتم إبلاغ المختبرات المعنية بالقرار المتخذ إما عن طريق التسليم يدا بيد مقابل وصل أو عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

«وتم، في حالة رفض الطلب، إخبار المختبرات المعنية بمبررات قرار الرفض.

«المادة 6 المكررة سبع مرات. - يتعين على المختبر أو المختبرات المعنية أن تخبر، خلال فترة تعيينها، السلطة الحكومية المكلفة بالشغل بكل تغيير يحدث في قائمة المسيرين وأعضاء الإدارة.

«ويتعين على الأشخاص المكلفين بإجراء المراقبة وعلى مسيري المختبر المعين، وعند الاقتضاء، أعضاء إدارته، التقيد بالسر المهني.

«ويمنع على هؤلاء الأشخاص القيام بكل ما من شأنه أن يتعارض مع واجبه المهني ومسؤوليته في أداء مهامهم، ولا سيما:

«- الارتباط كيفما كان نوعه، بالمقاولات الخاضعة لمقتضيات هذا المرسوم؛

«- تلقي عمولة من المقاولات الخاضعة للمراقبة.»

المادة الرابعة

يحل مصطلح «الأجراء» محل مصطلحي «العمال» أو «المستخدمين» في عنوان ومواد المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.528 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) وفي الملحق به، ماعدا المادة 17 منه.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

«المادة 6 المكررة ثلاث مرات. - يتم التعيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

«ويمكن سحب التعيين في أي لحظة بقرار معلل للسلطة الحكومية المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 6 المكررة مرتين أعلاه.»

المادة الثالثة

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.528 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بالمواد 6 المكررة أربع مرات و6 المكررة خمس مرات و6 المكررة ست مرات و6 المكررة سبع مرات التالية :

«المادة 6 المكررة أربع مرات. - لا يمكن للمختبرات المعنية أن تقوم، خلال فترة تعيينها، بأي تغيير، لأي سبب من الأسباب، في قائمة أسماء الأشخاص المكلفين بإجراء المراقبة، إلا بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على طلب في الموضوع، يوجهه المسؤول القانوني للمختبر المعني أو من ينوب عنه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

«وفي هذه الحالة، تمنح الموافقة بقرار للسلطة الحكومية المذكورة للمدة المتبقية من مدة التعيين.

«يرفق الطلب بالوثائق المحددة بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

«المادة 6 المكررة خمس مرات. - يتعين على المختبرات المعنية التقيد، خلال فترة تعيينها، بتعريف الأتعاب المرفقة بطلب التعيين أو تجديد التعيين.

«ولا يمكن تغيير هذه التعريف إلا بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على طلب في الموضوع، مؤرخ ومختوم وموقع عليه يوجهه المسؤول القانوني للمختبر المعني أو من ينوب عنه إلى السلطة الحكومية المذكورة.

«يرفق الطلب بتعريف الأتعاب الجديدة التي يحددها المختبر مقابل قيامه بعمليات المراقبة.

«المادة 6 المكررة ست مرات. - تودع الطلبات المشار إليها في المواد 6 المكررة و6 المكررة أربع مرات و6 المكررة خمس مرات بمكتب الضبط التابع لمديرية الشغل، مقابل وصل إيداع يسلم لصاحب الطلب وفق الكيفيات المحددة في المادة 10 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1657.22 صادر في 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 59 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 45 و46 و47 و48 من القرار رقم 2711.10 المشار إليه أعلاه :

«المادة 45. - تكوين ملف الطلب

«يودع صاحب الطلب ملفه للحصول على شهادة التسجيل، لدى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

«ويجب أن يتضمن هذا الملف الوثائق التالية :

«أ) في حالة طلب التسجيل :

«1 - طلب محرر على
«بالمحققين رقم 2 و3 بهذا القرار ؛

«2 - إذن بالتسجيل مسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية وفق النموذج بهذا القرار ؛

«3 - نسخة من بطاقة
«للأشخاص الذاتيين ؛

«4 - محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للمراقبة التقنية، بالنسبة للمركبات المستعملة المستوردة من الخارج ؛

«5 - عقد البيع بين البائع والمشتري مصادق عليه من طرف البعثة الدبلوماسية المعنية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية إذا كانت لها ؛

«6 - إحدى الوثائق المبينة أدناه حسب الحالة :

«- بالنسبة لمركبة مستعملة مستوردة من الخارج : نسخة من «البطاقة الرمادية الأجنبية، مؤشر عليها من طرف البعثة الدبلوماسية أو ما يماثلها التابع لها صاحب الطلب ؛

«- بالنسبة لمركبة جديدة مقتناة بالخارج : فاتورة شراء مصادق عليها من طرف البائع توضح خصائص المركبة وكذا تاريخ أول «شروع في الاستخدام ؛

«- بالنسبة لمركبة سبق تسجيلها في السلسلة الدبلوماسية أو المماثلة «لها : نسخة من شهادة إرجاع شهادة التسجيل.

«7 - شهادة المطابقة بالمغرب ؛

«8 - ترخيص الاستفادة من
«غير المباشرة أو شهادة التعشير ؛

«9 - عقد بيع
«ويؤشر على هذا العقد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية ؛

«10 - شهادة رفع اليد مسلمة من طرف مؤسسة التمويل، مؤشر عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية في «حالة تصفية القرض، إذا كانت المركبة مقتناة بالمغرب بقرض أو بمراصة.

«ب) في حالة طلب نقل ملكية المركبات :

«1 - طلب محرر على
«بالمحققين رقم 4 و5 بهذا القرار ؛

«2 - نسخة من شهادة إرجاع شهادة التسجيل ؛

«3 - الوثائق رقم 2 و3 و4 و8 و9 و10 الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

«ج) في حالة طلب تجديد شهادة التسجيل :

«1 - طلب محرر على المطبوع رقم BI أو BII حسب طريقة الشراء «المبينين بالمحققين رقم 4 و5 بهذا القرار ؛

«2 - نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية «بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛

«3 - إذن بتجديد شهادة التسجيل مسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية ؛

«4 - أصل شهادة التسجيل ؛

«5 - شهادة رفع اليد مسلمة من طرف مؤسسة التمويل، مؤشر عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية في «حالة تصفية القرض، إذا كانت المركبة مقتناة بالمغرب بقرض أو بمراصة.

«د) في حالة طلب نظير شهادة التسجيل :

«1 - طلب محرر على المطبوع رقم BI أو BII حسب طريقة الشراء
«المبينين بالملحقين رقم 4 و5 بهذا القرار ؛

«2 - نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية
«بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛

«3 - إذن بالحصول على نظير شهادة التسجيل مسلم من طرف
«السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية ؛

«4 - تصريح بالضياح أو بالسرقة مسلم من طرف الأمن الوطني
«أو الدرك الملكي أو السلطات الأجنبية المختصة.

المادة 46. - إرجاع شهادة التسجيل

«يجب على أعضاء البعثات الدبلوماسية أو ما يماثلها المنتهية
«مهامهم بالمغرب، إرجاع شهادة تسجيل المركبات المسجلة طبقا
«لأحكام هذا الباب، وكذا صفائح التسجيل ذات الصلة، إلى السلطة
«الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

«تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية بإرسال شهادة
«التسجيل إلى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية مشفوعة بشهادة رفع
«اليد مسلمة من طرف مؤسسة التمويل في حالة اقتناء المركبة بقرض
«أو بمرايحة، مقابل شهادة تثبت إرجاع شهادة التسجيل معدة من
«طرف الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، تسلمها السلطة الحكومية
«المكلفة بالشؤون الخارجية إلى المعني بالأمر.

المادة 47. - رقم التسجيل

«إن صفائح تسجيل المركبات ذات المحرك الخاصة بالبعثات
«الدبلوماسية أو ما يماثلها وبالأعوان الدبلوماسيين.....
«والتقنيين العاملين بهذه الهيئات تسلم حصريا من طرف السلطة
«الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية وتحمل رقم تسجيل يتألف
«مما يلي :

«• سنة الإذن بالتسجيل الصادر عن السلطة الحكومية المكلفة
«بالشؤون الخارجية، مكتوبة أرقامها بشكل عمودي على أربعة
«خطوط.

«• أحد الرموز الحرفية الخمسة التالية مكتوبة بالحروف العربية
«واللاتينية :

«- رب د- C M D - رئيس بعثة دبلوماسية ؛

«- ؛

«- ؛

«- ؛

«- م إ ت - PAT - موظفونالدولية أو الجهوية.

«• مجموعتين منبينهما

«خط عرضي صغير، وتشير مجموعة الأرقام الأولى إلى الرمز

«المخصص للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمة الدولية

«أو الجهوية، وتشير مجموعة الأرقام الثانية إلى العدد الترتيبي

«للتسجيل في السلسلة.

«وتحمل هذه الصفائح.....

«لفظتي «المغرب» و «MAROC».

«وتكتب الرموز الحرفية.....

«بلون أسود براق على خلفية زرقاء فاتحة من مادة عاكسة للضوء.

«المادة 48. - ترتيب رقم التسجيل على صفائح التسجيل

«يمكن أن ترتب أو سطرين :

«الترتيب في سطر واحد : بالإضافة إلى مستطيل عمودي يحمل

«سنة الإذن بالتسجيل الصادر عن السلطة الحكومية المكلفة

«بالشؤون الخارجية على أقصى يمين الصفحة، ترتب مجموعتا

«الأرقام في سطر أفقي فوق لفظة

«MAROC» باللاتينية.

«الترتيب في سطرين : بالإضافة إلى مستطيل عمودي يحمل سنة

«الإذن بالتسجيل الصادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون

«الخارجية على أقصى يمين الصفحة، يوضع على التوالي

«..... على الشكل التالي :

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينسخ الملحقان رقم 6 و25 من القرار رقم 2711.10 المشار إليه

أعلاه، ويعوضان بالملحقين رقم 6 و25 المرفقين بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

*

* *

ملحق 6

وثائق إثبات الإقامة

بالنسبة للأشخاص الذاتيين : نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية أو شهادة القيد في السجل التجاري أو نسخة من السجل التجاري، ويجب أن يكون العنوان يدخل ضمن الاختصاص الترابي للتمثيلية المحلية للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

إذا كان الأمر يتعلق بشريكين أو أكثر يجب الإدلاء بنسخ من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية لكل واحد منهم.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين : شهادة القيد في السجل التجاري أو نسخة من السجل التجاري، ويجب أن يكون عنوان مقر الشركة ضمن الاختصاص الترابي للتمثيلية المحلية للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين غير المتوفرين على سجل تجاري (جمعيات، تعاونيات) : شهادة إدارية تثبت عنوان مقر الشخص الاعتباري ونسخة من القانون الأساسي أو محضر لآخر جمع عام.

بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية تحمل عنوانا بالخارج ؛

- شهادة السكنى مسلمة من طرف السلطات المختصة؛

- نسخة من بطاقة الإقامة بالخارج سارية الصلاحية.

بالنسبة للعسكريين الحاملين للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية تحمل عنوان مقر العمل والمصرحين بعنوان إقامتهم الشخصية :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية ؛

- شهادة السكنى مسلمة من طرف السلطة المختصة ؛

- شهادة الحضور بالهيئة مسلمة من طرف السلطة العسكرية.

بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب: نسخة من بطاقة التسجيل سارية الصلاحية أو نسخة من وصل إيداع طلب هذه البطاقة مرفقة بشهادة الإقامة سارية الصلاحية مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

بالنسبة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو ما يماثلها بالمغرب: نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية.

* * *

ملحق 25

صفائح التسجيل في السلسلات الدبلوماسية والمماثلة لها وسلسلة النظام المؤقت

1. مركبات خاصة برؤساء البعثات الدبلوماسية

		سنة الإذن بالتسجيل		الرمز الخاص بالبعثة الدبلوماسية		الرقم الترتيبي لدى البعثة
C M D	1 - 000	ر ب د	2			
MAROC		المغرب	0 2 2 2			

2. مركبات خاصة بالهيئات الدبلوماسية

C D	000 - 000	ه د	2
MAROC		المغرب	0 2 2 2

3. مركبات خاصة بالهيئات القنصلية

C C	00 - 0000	ه ق	2
MAROC		المغرب	0 2 2 2

4. مركبات خاصة بالمنظمات الدولية أو الجهوية

O I	000 - 000	م د	2
MAROC		المغرب	0 2 2 2

5. مركبات خاصة بالموظفين الإداريين والتقنيين لدى البعثات الدبلوماسية أو لدى المنظمات الدولية أو الجهوية

P A T	000 - 000	م إ ت	2
MAROC		المغرب	0 2 2 2

تابع ملحق 25

6. مركبات مسجلة في سلسلة النظام المؤقت

RT	0000-00	ن م
MAROC		المغرب

7. نموذج لصفحة خلفية على سطرين بالنسبة للمركبات المسجلة في السلسلات الدبلوماسية أو المماثلة لها

CD	هد	2
MAROC	المغرب	0
000 - 000		2
		2

8. نموذج لصفحة خلفية على سطرين بالنسبة للمركبات المسجلة في النظام المؤقت

RT	ن م
MAROC	المغرب
0000 - 00	

نصوص خاصة

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور رشيد الصديقي
أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل الإداري طارق رشقة.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من
فاتح سبتمبر 2022.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1444 (13 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.22.726 صادر في 16 من صفر 1444 (13 سبتمبر 2022)
بتغيير المرسوم رقم 2.22.029 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1443
(17 يناير 2022) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.029 الصادر في 14 من جمادى
الآخرة 1443 (17 يناير 2022) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.22.029 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) :

مرسوم رقم 2.22.639 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف الممر رقم 4045
مكرر وبناء منشأة فنية بين ن.ك 48.800 ون.ك 48.900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش وبنزع
ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي المكي بإقليم برشيد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني
للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 20 أكتوبر إلى 21 ديسمبر 2021 بمكاتب جماعة سيدي المكي بإقليم برشيد ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بحذف الممر رقم 4045 مكرر وبناء منشأة فنية بين ن.ك 48.800 ون.ك 48.900 من الخط
الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بجماعة سيدي المكي بإقليم برشيد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500
الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم كذلك	مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
بتاريخ: 2010/07/08 كناش عدد 953 إيداع عقد موثق مضمناه بيع كلي صادر عن طالب التحفيظ لفائدة شركة الفردوس	55	03	00	مسطرة التحفيظ تتابع في إسم سعيد طايبي بن عمر جماعة سيدي المكي، بإقليم برشيد.	مطلب التحفيظ عدد: 53/13380	1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان ومد قنوات لتزويد الدواوير التابعة لجماعة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

ملاحظات	مساحتها			اسم وعنوان الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مرجعها العقاري	رقم القطعة
	س	آر	هـ	العنوان	الإسم		
المقيد بتاريخ 1956/9/29 ممرات عمومية تخترق الملك	21	49	00	إقليم القنيطرة، قيادة سوق ثلاثاء الغرب. جماعة سوق ثلاثاء الغرب.	جماعة أولاد حماد العسلوج	رسم عقاري عدد R/34728	1

مرسوم رقم 2.22.641 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان ومد قنوات لتزويد الدواوير التابعة لجماعة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة سوق ثلاثاء الغرب من 17 فبراير إلى 18 أبريل 2016؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتواجدة بجماعة بني مالك، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي 1/1 ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم وعنوان الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مساحتها		
		الإسم	العنوان	هـ	أر	س
1	رسم عقاري عدد 52/5504	الجماعة السلالية بوحزيطات	جماعة بني مالك، إقليم القنيطرة	00	18	38

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.652 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية منشآت تزويد مدينة سوق أربعاء الغرب بالماء الصالح للشرب بجماعة بني مالك بإقليم القنيطرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة بني مالك من 13 نوفمبر 2019 إلى 13 يناير 2020 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية منشآت تزويد مدينة سوق أربعاء الغرب بالماء الصالح للشرب بإقليم القنيطرة.

رقما القطعتان بالتصميم	مراجعهما العقارية	المساحة بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1	غير محفوظة	1492 م ²	عنقة محمد.
2	غير محفوظة	2984 م ²	ورثة عنقة إبراهيم

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة تيغبي.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة تيغبي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تيغبي المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 ماي 2019 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 22 ديسمبر 2021 إلى 22 فبراير 2022 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع فضاء السوق الأسبوعي بمركز جماعة تيغبي بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

مرسوم رقم 2.22.645 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة رئيسية للتطهير السائل بمنطقة طريق إيموزار بجماعة فاس بعمالة فاس وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الإداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لفاس المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 ديسمبر 2020 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 23 مارس إلى 23 ماي 2022 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة رئيسية للتطهير السائل بمنطقة طريق إيموزار بجماعة فاس بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين أو المفترض أنهم كذلك	التقييدات والتحملات العقارية
1	رسم عقاري عدد (P1)07/90984	600.32	السبي إحصان بنت حميد	1 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 23/04/2009 (سجل : 252 : عدد: 863) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور لفائدة: الدولة (مصلحة التسجيل و التمر). 2 - حجز تحفظي المقيد بتاريخ 13/11/2009 (سجل : 256 : عدد: 483) ضمانا لدين قدره 82000000 دة على كافة الملك المذكور ضد: -إحصان سبي بنت حميد لفائدة: عبد الرزاق بنشقرون - خديجة لغريسي - أمينة بنشقرون - عز الدين بنشقرون - أحمد بنشقرون و ليلي البرجي الغساني 3 - الرهن الجبري المقيد بتاريخ 13/06/2014 (سجل : 291 : عدد: 475) على كافة الملك المذكور المملوك ل إحصان سبي بنت حميد لأداء مبلغ قدره 2607523.81 درهم لفائدة: -مديرية الضرائب فاس تفويتات 4- التقييد الإحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 19/04/2016 (سجل : 306 : عدد: 2309) لفائدة: -عائشة رويسبي بنت محمد ضد: -إحصان سبي بنت حميد 5- التمديد المقيد بتاريخ 19/05/2016 (سجل : 308 : عدد: 1769) بناء على أمر قضائي عدد 2354/2016 ملف رقم 2354/1105/2016 للتقييد الإحتياطي المقيد بتاريخ 19/04/2016 (سجل : 306 : عدد: 2309) 6 - التقييد الإحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 21/03/2017 (سجل : 316 : عدد: 2380) لفائدة:

-عائشة رويسى بنت محمد ضد -احسان سبتي بنت حميد 7- التمديد المقيد بتاريخ 2017/04/05 (سجل : 317 عدد : 402) بناء على أمر قضائي عدد 2017/1563 ملف رقم 2017/1105/1563 للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2017/03/21 (سجل : 316 عدد : 2380) 8- التقييد الاحتياطي بمقتضى المقال المقيد بتاريخ 2020/01/22 (سجل : 381 عدد : 497) لفائدة : عائشة رويسى بنت محمد ضد : احسان سبتي بنت محمد 9- التمديد المقيد بتاريخ 18/02/2020 (سجل : 382 عدد : 1199) بناء على أمر قضائي عدد 801 ملف رقم 801/1105/2020 للتقييد الإحتياطي المقيد بتاريخ 22/01/2020 (سجل : 381 عدد : 497)				
- لا يوجد أي تقييد	شركة التجهيز والتنمية للشمال Ste SEPRONORD	3.65	محفظة تحت رسم عقاري عدد 07/149069 (P1)	2
	المسفر عزالدين	584.17	قطعة أرضية غير محفظة	3
- لا يوجد أي تقييد	شركة التجهيز والتنمية للشمال Ste SEPRONORD	24.83	محفظة تحت رسم عقاري عدد (P207/149069)	4
- لا يوجد أي تقييد	مرية المسفر بنت الفاطمي بنسبة 237 صباح المسفر بنت امحمد بنسبة 237 - سناء المسفر بنت امحمد بنسبة 237 - احمد العروسي بن المصطفى بنسبة 63 - سلمي العروسي بنت احمد بنسبة 56 - ليلى العروسي بنت احمد بنسبة 56 - صوفيا العروسي بنت احمد بنسبة 56 - جواد المسفر بن امحمد بنسبة 546 نادية مسفر بنت عبدالسلام بنسبة 312 - خليل مسفر بن عبدالسلام بنسبة 624 - محمد مسفر بن عبدالسلام بنسبة 624 القاسم المشترك : 3120	264.42	محفظة تحت رسم عقاري عدد F/28941	5

6	مطلب تحفيظ عدد R24781/07	321.63	عبد العالي بن محمد بن عباس مسفر بنسبة 1.837.180800 جزء - احمد بن محمد بن عباس مسفر بنسبة 1.837.180800 جزء - حورية بنت محمد بن عباس مسفر بنسبة 918590400 جزء - نجية بنت محمد بن عباس مسفر بنسبة 918590400 جزء - فوزية بنت محمد بن عباس مسفر بنسبة 918590400 جزء - أمينة بنت محمد بن عباس مسفر بنسبة 918590400 جزء - رجاء بنت محمد بن عباس مسفر بنسبة 918590400 جزء - وفاء بنت محمد بن عباس مسفر بنسبة 918590400 جزء - محمد بن محمد بن عباس مسفر بنسبة 11924640 جزء - إدريس بن محمد بن عباس مسفر بنسبة 11924640 جزء - صباح بنت محمد بن عباس مسفر بنسبة 2.250546480 جزء - جواد بن محمد بن عباس مسفر بنسبة 4.501.092960 جزء - سناء بنت محمد بن عباس مسفر بنسبة 2.250546480 جزء - سعاد بنت محمد بن عباس مسفر بنسبة 2.250546480 جزء - مارية بنت الفاطمي مسفر بنسبة 1.607533200 جزء - هشام بن عبد الحي سعداني حسني بنسبة 1318472155 جزء - محمد بن الحسن سعداني حسني بنسبة 1560640510 جزء - نجيب بن الحسن سعداني حسني بنسبة 1560640510 جزء - نفيسة بنت الحسن سعداني حسني بنسبة 780320255 جزء - خديجة بنت الحسن سعداني حسني بنسبة 780320255 جزء	* بتاريخ 2017/01/16 (كناش 20 عدد 299) صورة شمسية لرسم إرائة وفريضة عدلي مؤرخ في 21 ربيع الأول 1438 الموافق 2016/12/21 مضمن بعدد 255 صحيفة 365 كناش التراكات رقم 73 مرفق بنسخة موجزة من رسم الوفاة مؤرخة في 2016/12/14 ومطلب تقييد مؤرخ في 2017/01/12 مفاد الكل أن الهالكة ربيعة علوي دويري (طالبة التحفيظ رقم 22) قد توفيت فاحاطت بإرثها : - أولادها الأشقاء وهم: 1- السيد محمد بن عبد السلام مسفر (طالب التحفيظ رقم 23) 2- السيدة نادية بنت عبد السلام مسفر (طالبة التحفيظ رقم 24) 3- السيد خليل بن عبد السلام مسفر (طالب التحفيظ رقم 25) ورثة على الشيعاء لمجموع واجبات الهالكة في الملك المذكور للذكر مثل حظ الانثيين. - بتاريخ 2019/09/27 (كناش 21 عدد 66) عقد هبة توثيقي حرر في 02/26 و 2019/09/24 مرفق بمطلب تقييد مؤرخ في 2019/09/27 مفاده أن السيد محمد المنوني بن ادريس (طالب التحفيظ رقم 33) قد وهب كافة الواجب المشاع العائد له في الملك المذكور والمقدر بـ: 1060737300 جزء لفائدة محمد خالد المنوني بن ادريس (طالب التحفيظ رقم 30) - التعرض الجزئي المتبادل مع الملك ذي مطلب التحفيظ عدد 07/24683 المضمن بتاريخ 2013/03/07 (كناش 20 عدد 82) والذي أعقبه تقييد هامشي ضمن بتاريخ 2013/10/22 (كناش 20 عدد 109) مفاده أن التعرض المذكور قد أصبح ينصب على القطعة الحاملة للمعلم 1 مساحتها 13 أرا 69 س.
---	--------------------------------	--------	--	--

- فاطمة الزهراء بنت الحسن سعداني حسني بنسبة 780320255 جزء - ربيعة بنت محمد بن الطيب علوي دويري بنسبة 1752217740 جزء - محمد بن عبد السلام مسفر بنسبة 4906209672 جزء - خليل بن عبد السلام مسفر بنسبة 4906209672 جزء - نادية بنت عبد السلام مسفر بنسبة 2453104836 جزء - عبد الإلاه بن محمد بن الخضير العراقي بنسبة 2222211810 جزء - عبد الحميد بن محمد بن الخضير العراقي بنسبة 2222211810 جزء - نزهة بنت محمد بن الخضير العراقي بنسبة 1111105905 جزء - نجيبة بنت محمد بن الخضير العراقي بنسبة 1111105905 جزء - محمد خالد بن إدريس المنوني بنسبة 1060737300 جزء - محمد بن إدريس المنوني بنسبة 1060737300 جزء - عبد العي بن إدريس بنسبة 972984600 جزء -أحمد بن إدريس المنوني بنسبة 972984600 جزء - حورية بنت إدريس المنوني بنسبة 504042840 جزء - رشيدة بنت إدريس المنوني بنسبة 504042840 جزء - قمر بنت إدريس المنوني بنسبة 486492300 جزء - خديجة بنت إدريس المنوني بنسبة 486492300 جزء - شمس الضحى بنت إدريس مسفر بنسبة 504042840 جزء - فاطمة بنت عباس مسفر بنسبة 6210321390 جزء. القاسم المشترك : 62297988480	رجاء بنت محمد عبدالوحي معن بنسبة 10596 جزء	962.62	مطلب تحفيظ عدد0/24683 R 7	07
1-التعرض على حقوق مشاعة المدون بتاريخ 2012/06/04 (كناش 20 عدد 43) الصادر عن السيدين لحكيم عبدالوهاب ولحكيم عبدالله.				

2- التعرض الكلي المدون بتاريخ 2012/06/05 (كناش 20 عدد 44) الصادر عن الأستاذ محمد الدباغ محامي بهيئة فاس نيابة عن السيد عبدالرحيم.	-عابد بن عباس مسفر بنسبة 112497 جزء - مهدي بن عباس مسفر بنسبة 112497 جزء - عز الدين بن عباس مسفر 112497 جزء - بهية بنت عباس مسفر بنسبة 58227 جزء - خديجة بنت عباس مسفر بنسبة 58227 جزء - سيف الدين بن رشيد مسفر 82491 جزء - هند بنت الحسين مسفر 10572 جزء - حميد بن الفضيل فضيلي 21204 جزء - محمد الفضيل بن حميد فضيلي 10596 جزء - سعاد بنت حميد فضيلي 5298 جزء - مريم بنت حميد فضيلي 5298 جزء القاسم المشترك : 600.000			
	المسفر عز الدين و شركاؤه	30.17	غير محفظة	8
1 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2014 /11/17 (سجل: 294 عدد: 1444) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور لفائدة: الدولة (مصلحة التسجيل والتمير) الشروط على الرهن : -الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد	شركة مجموعة مدارس فورست جات STE GS FIRST GATE SARL	53.74	رسم عقاري عدد 07/139939	9
	المسفر عز الدين و شركاؤه	187.25	غير محفظة	10
- لا يوجد أي تقييد	شركة باكت أنفست	443.55	رسم عقاري عدد 07/150429	11
	المسفر عز الدين و شركاؤه	28.58	غير محفظة	P12
	المسفر عز الدين و شركاؤه	85.63	غير محفظة	13
- لا يوجد أي تقييد	شركة باكت أنفست شركة ذات مسؤولية محدودة	357.91	رسم عقاري عدد 07/150429	14
1 - التقييد الإحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 24/04/2006 (سجل : 219 عدد: 230) في انتظار صدور حكم نهائي بالتجيز على المالك لفائدة: -عبد اللطيف التاجموني بن محمد 2- التقييد الإحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 28/09/2011 (سجل : 268 عدد: 1405) لفائدة: -عزيزة تاجموني خديجة مكوار -امل مكوار	عز الدين تاجموني بن محمد بنسبة 96 - فؤاد تاجموني بن محمد بنسبة 96 - نبيل تاجموني بن محمد بنسبة 96 - عز الدين تاجموني بن الغالي بنسبة 96 - محمد تاجموني بن عبد اللطيف بنسبة 96 - عمر تاجموني بن عبد اللطيف بنسبة 96 - ثورية تاجموني بنت محمد بنسبة 1440 - سعد تاجموني بن محمد بنسبة 96 - انيس تاجموني بن محمد بنسبة 96	214.56	محفظة تحت رسم عقاري عدد 07/32258	15

- رجاء التاجموعي 3- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 23/09/2013 (سجل : 284 عدد: 1593) ضمانا لدين قدره 200000000 ده على كافة الملك المذكور ضد: -ورثة الحاج عبد الهادي تجموعي لفائدة: -محمد شاوني بنعبد الله بن محمد 4- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 26/01/2015 (سجل : 296 عدد: 1962) مطلب تقييد غير مؤرخ ضمانا لدين قدره 350000000 ده كافة الحقوق المشاعة -عز الدين تاجموعي بن محمد -محمد توفيق تاجموعي بن محمد -خالد تاجموعي بن محمد -محمد فريد تاجموعي بن الغالي -عبد الإله تاجموعي بن الغالي -محمد تاجموعي بن محمد -هشام تاجموعي بن محمد -مصطفى تاجموعي بن الغالي -فؤاد تاجموعي بن محمد -نبيل تاجموعي بن محمد - عزالدين تاجموعي بن الغالي -ثورية تاجموعي بنت محمد -سعد تاجموعي بن محمد -انيس تاجموعي بن محمد لفائدة: -محمد تاجموعي بن عبد اللطيف (المذكورة أعلاه) -عمر تاجموعي بن عبد اللطيف (المذكورة أعلاه) 5-الرهن الجبري المقيد بتاريخ 05/03/2015 (سجل : 297 عدد: 2098)، ضمانا لدين مبلغه مائة و ثلاثة ثلاثون الف درهم (133000 ده) كافة الحقوق العائدة للمدين ضد -ثورية تاجموعي بنت محمد (المذكورة أعلاه) لفائدة: -قابض ادارة الضرائب المضيق 6 -حجز تحفظي المقيد بتاريخ 30/09/2015 (سجل : 301 عدد: 1972) ضمانا لدين قدره 593000 ده كافة الحقوق المشاعة -نبيل تاجموعي بن محمد لفائدة:	- محمد توفيق تاجموعي بن محمد بنسبة 96 - خالد تاجموعي بن محمد بنسبة 96 - سلى تاجموعي بنت محمد فريد بنسبة 7 - حياة تاجموعي بنت الغالي بنسبة 8 - منى نجيم بنت محمد بنسبة 8 - ادريس تاجموعي بن محمد فريد بنسبة 14 - حمزة تاجموعي بن محمد فريد بنسبة 14 - فاتن تاجموعي بنت محمد فريد بنسبة 7 - الغالي تاجموعي بن محمد فريد بنسبة 14 - عبد الإله تاجموعي بن الغالي بنسبة 96 - محمد تاجموعي بن محمد بنسبة 96 - هشام تاجموعي بن محمد بنسبة 96 -ليلى تاجموعي بنت الغالي بنسبة 8 - وفاء تاجموعي بنت الغالي بنسبة 8 - فاطمة الدكاني بنت محمد بنسبة 8 -مصطفى تاجموعي بن الغالي، بنسبة 96 القاسم المشترك : 2880	
--	---	--

-البنك الشعبي لفاس - تازة 7 - حجز تحفظي المقيد بتاريخ 30/09/2015 (سجل : 301 عدد: 1973) ضمانا لدين قدره 2000000 دة كافة الحقوق المشاعة -نبيل تاجموعي بن محمد لفائدة: -البنك الشعبي لفاس - تازة 8 - حجز تحفظي المقيد بتاريخ 14/10/2015 (سجل : 303 عدد: 315) ضمانا لدين قدره 6100000 دة كافة الحقوق المشاعة -نبيل تاجموعي بن محمد لفائدة: -البنك الشعبي لفاس - تازة 9 - حجز تحفظي المقيد بتاريخ 22/10/2015 (سجل : 303 عدد: 596) ضمانا لدين قدره 80000 دة على كافة الملك المذكور ضد: -عز الدين تاجموعي بن محمد -محمد توفيق تاجموعي بن محمد -خالد تاجموعي بن محمد بن الغالي -محمد فريد تاجموعي بن الغالي -عبد الإله تاجموعي بن الغالي -محمد تاجموعي بن محمد -هشام تاجموعي بن محمد -مصطفى تاجموعي بن الغالي -فؤاد تاجموعي بن محمد -نبيل تاجموعي بن محمد -عزالدين تاجموعي بن الغالي -محمد تاجموعي بن عبد اللطيف -عمر تاجموعي بن عبد اللطيف -ثورية تاجموعي بنت محمد -سعد تاجموعي بن محمد - أنيس تاجموعي بن محمد لفائدة: -محمد الدباغ. 10 - حجز تحفظي المقيد بتاريخ 04/11/2015 (سجل: 303 عدد: 1273) ضمانا لدين قدره 8100000 دة على كافة الملك المذكور ضد : -نبيل تاجموعي بن محمد				
---	--	--	--	--

لفائدة: - البنك الشعبي لفاس - تازة 11-الرهن الجبري المقيد بتاريخ 09/10/2018 (سجل : 345 عدد: 197) كافة الحقوق العائدة للمدين السيد سعد تاجموني لاداء مبلغ قدره 678.960.00 درهم لفائدة: قباضة ادارة الضرائب المضيق 12 - الرهن الجبري المقيد بتاريخ 05/03/2020 (سجل : 383 عدد: 1001)، ضمانا لدين مبلغه مليون و سبعمائة و أربعة و خمسون الف و مائة و خمسة و ثمانون درهم و سبعون سنتيما (1754185.7 دھ) كافة الحقوق العائدة للمدين ضد : -ثورية تاجموني بنت محمد (المذكورة أعلاه) لفائدة: قباضة فاس سايس 13 - الرهن الجبري المقيد بتاريخ 19/08/2020 (سجل : 388 عدد: 351)، ضمانا لدين مبلغه ثلاثة ملايين و ثلاثمائة و أربعة و أربعون الف و مائتين و أربعون درهم و أربعون سنتيما (3344240.4 دھ) كافة الحقوق العائدة للمدين ضد: نبيل تاجموني بن محمد (المذكورة أعلاه) لفائدة: -قباضة فاس سايس ملاحظة:-وتجدر الاشارة الى ان الملك المذكور مثقل بارتفاق ممر عمومي				
1 - المقيد بتاريخ: 2007/06/05 (سجل : 237 عدد: 790) طريق عرضه 20م ما بين العلامات (ب2 - ب 3) و طريق عرضه 30 م ما بين العلامات (ب4 - ب 3) و (ب6 - ب7) 2 - الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2020/03/12 (سجل : 384 عدد: 181)، ضمانا لدين مبلغه ستة ملايين وثلاثمائة وستة وتسعون ألف ومائة واثنان وخمسون درهم و ستون سنتيما (6396152,60 دھ) على كافة الملك المذكور ضد : -شركة برادرز بروموسيون (المذكورة أعلاه) لفائدة: -الخزينة العامة للمملكة قباضة فاس سايس	شركة برادرز بروموسيون STE BROTHERS PROMOTION	371.61	رسم عقاري عدد 07/165234	16
	المرنيسي حميد وشركاؤه	443.40	غير محفوظة	17

18	رسم عقاري عدد 07/95472	226.25	الشركة العقارية الصنوبر (Ste IMMOBILIERE SANAUBAR)	1 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1999/05/31 (سجل : 170 عدد : 1883) من الرتبة الأولى، ضمانا لسلف مبلغه سنة ملايين درهم (600000000) بفائدة 12 % سنويا على كافة الملك المذكورة لفائدة : -القرض العقاري والسياحي الشروط على الرهن: -الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد، منها: -منع التفويت - منع الكراء
----	---------------------------	--------	---	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والمدير العام للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة أكادير بالماء الشروب انطلاقا من قناة الري امان سوس بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتواجدة بجماعة مشرع العين، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بخط أحمر في التصميم التجزيئي 1/1 ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم وعنوان الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مساحتها		
		الإسم	العنوان	هـ	أر	س
1	غير محفظة	الشركة العامة المغربية للأشغال (SGTM)	دوار اضوار، جماعة مشرع العين، إقليم تارودانت	00	00	86

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

مرسوم رقم 2.22.651 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة أكادير بالماء الشروب انطلاقا من قناة الري امان سوس بجماعة مشرع العين بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة مشرع العين من 19 ماي إلى 19 يوليو 2021 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه كذلك		مساحتها		
		الإسم	العنوان	هـ	آر	س
1	رسم عقاري عدد 26/39538	محمد مزوق	جماعة سيدي موسى المجدوب	00	05	53

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.655 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية الإنتاج لجماعة عين زهرة من الماء الصالح للشرب انطلاقا من قناة الجر الجبوية لميضار بإقليم الدريوش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة لمطالسة من 28 أكتوبر إلى 28 ديسمبر 2020 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.653 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز بني يخلف والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب بعمالة المحمدية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر بجماعة سيدي موسى المجدوب من 14 نوفمبر 2018 إلى 14 يناير 2019 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز بني يخلف والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتواجدة بجماعة سيدي موسى المجدوب بعمالة المحمدية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة باللون الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ (SP2) لتقوية الإنتاج من الماء الصالح للشرب لجماعة عين زهرة انطلاقاً من قناة الجر الجهوية لميضار بإقليم الدريوش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتواجدة بجماعة لمطالسة، المبينة في الجدول أسفله والمعلم علمها باللون البني في التصميم التجزيئي 1/1 ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم وعنوان الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مساحتها			ملاحظات
		الإسم	العنوان	هـ	أر	س	
1	غير محفظة	ورثة حزوط موحو	جماعة عين زهرة، إقليم الدريوش.	00	08	04	(SP2)

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.656 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير الدويرة وبني منصور بالماء الصالح للشرب وتنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 2 مارس إلى 2 ماي 2011 بجماعة نزالة بني عمار بعمالة مكناس ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير الدويرة وبني منصور بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الموجودة بجماعة نزالة بني عمار بعمالة مكناس، المبينة في الجدول أسفله والمشار إليها بخط رمادي في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم وعنوان الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مساحتها		
		الإسم	العنوان	هـ	أر	س
1	غير محفظة	الورباغلي عبد العزيز	دوار الدويرة، بني منصور، جماعة نزالة بني عمار	00	03	13

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة بني أنصار، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.662 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قاعة مغطاة ومرافق رياضية تابعة لها بجماعة بني أنصار بإقليم الناظور وبنزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني أنصار برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2016 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 9 ماي إلى 9 يوليو 2018 بجماعة بني أنصار بإقليم الناظور ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قاعة مغطاة ومرافق رياضية تابعة لها بجماعة بني أنصار بإقليم الناظور.

مرسوم رقم 2.22.661 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملعب بلدي بجماعة بني أنصار بإقليم الناظور وبنزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني أنصار برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2016 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 9 ماي إلى 9 يوليو 2018 بجماعة بني أنصار بإقليم الناظور ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملعب بلدي بجماعة بني أنصار بإقليم الناظور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم الملاك	المساحة بالمترا مربع
1	غير محفوظة	غير معروف	15.000

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة بني أنصار.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة بني أنصار، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم الملاك	المساحة بالمتر المربع
1	غير محفوظة	ورثة ابريغش وورثة الجننافي ومن معهم	18253

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة بني أنصار.

مرسوم رقم 2.22.671 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التأهيلية «القرطبي» بحي حجار العروسة بجماعة تطوان بإقليم تطوان وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 10 أبريل إلى 12 يونيو 2019 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التأهيلية «القرطبي» بحي حجار العروسة بجماعة تطوان بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بحي حجار العروسة بجماعة تطوان بإقليم تطوان، المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومراجعة العقارية	اسماء وعناوين الملاك المفترضين وأصحاب الحقوق العينية	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية تابعة لمطلب التحفيظ رقم 19/20264	<u>طالبة التحفيظ :</u> -شركة للازنب ش.م.م مقرها الاجتماعي بشارع عبد الخالق الطريس رقم 155 ، تطوان <u>المتعرضون</u> -التعرض الكلي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 19/13461 -ربيعة عيوش ومن معها -محمد ريان -عبد الواحد الخلافي -أحمد بوهبوه -امهاني بوهبوه -الإشارة إلى ان المعطيات المضمنة بشهادة المطلب هي محل كامل التحفظات من طرف المحافظ العقاري لكون الملف أحيل على القضاء	2446
2	قطعة أرضية تابعة لمطلب التحفيظ رقم 19/13461	<u>طالبوا التحفيظ :</u> -احمد بن محمد اعباسن -عبد الله بن محمد اعباسن -فاطمة بنت محمد اعباسن -يامنة بنت محمد اعباسن -عائشة بنت محمد اعباس -العزيزة بنت محمد اعباسن -ام كلثوم بنت محمد اعباسن -رحمة بنت محمد اعباسن -حفيفة بنت محمد اعباسن -لحسن بن محمد اعباسن -رقية بنت محمد اعباسن -رحمة بنت محمد الهيشو <u>المتعرضون</u> -ربيعة عيوش ومن معها -محمد ريان -عبد الواحد الخلافي -أحمد بوهبوه -امهاني بوهبوه -التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 19/20264	6944

	-البنك الوطني للإنماء الاقتصادي بصفته مستفيدا من رهن رسمي من الدرجة الأولى -القرض الفلاحي بصفته مستفيدا من رهنين رسميين أحدهما من الدرجة الثانية والثاني من الدرجة الثالثة - الإشارة إلى ان المعطيات المضمنة بشهادة المطلب هي محل كامل التحفظات من طرف المحافظ العقاري لكون الملف أحيل على القضاء	
--	--	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 يوليو 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أولاد رحمون خلال الفترة الممتدة من 25 أكتوبر إلى 26 نوفمبر 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أولاد رحمون المجتمع خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 ديسمبر 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/AUEJSB/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الدخلة بجماعة أولاد رحمون بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.22.665 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الدخلة بجماعة أولاد رحمون بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد رحمون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى مداولات مجلس جماعة الكرعاني المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2021؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2022؛

وبإقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميمين رقمي 05/2021 و 06/2021 والنظامين المتعلقين بهما الموضوع لتهيئة مركزي الكرعاني والحدادة بجماعة الكرعاني بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الكرعاني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.666 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022)

بالموافقة على التصميمين والنظامين المتعلقين بهما الموضوع لتهيئة مركزي الكرعاني والحدادة بجماعة الكرعاني بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 يوليو 2021؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الكرعاني من 15 نوفمبر إلى 14 ديسمبر 2021؛

مرسوم رقم 2.22.667 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جمعة الحوزية بجماعة أولاد رحمون بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

مرسوم رقم 2.22.669 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 7306 من ن.ك 42+000 إلى ن.ك 43+100 بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 7306 من ن.ك 42+000 إلى ن.ك 43+100 بإقليم خنيفرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1824.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 يوليو 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة أولاد رحمون من 25 أكتوبر إلى 26 نوفمبر 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أولاد رحمون المجتمع خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 ديسمبر 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2022 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/AUEJSB/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جمعة الحوزية بجماعة أولاد رحمون بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد رحمون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Diplôme de réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires «série : Institut biologique-projet Broca», délivré par le ministère de l'instruction, de l'université et de la recherche-République italienne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2335.22 صادر في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في : Architecture :

– Diplôme de doctorat, préparé et délivré au siège de l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod - Fédération de Russie, le 2 août 2019, assorti de la qualification d'architecte, dans la spécialité architecture et de la qualification bachelor dans la spécialité architecture, délivrées respectivement par la même université, le 11 juillet 2016 et le 6 février 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2334.22 صادر في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- شهادة الدراسة الثانوية المسلمة من وزارة التربية والتعليم بالجمهورية التركية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2372.22 صادر في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

— Baccalauréat international, délivré par Red cross Nordic United World Collège-Royaume de Norvège.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2336.22 صادر في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ناجح، المدير الإقليمي بشيشاوة التابع للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - آسفي، الأمر المساعد لقبض موارد وصرف نفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 239.20 الصادر في 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2395.22 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 2908.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2908.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2908.21 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) :
«المادة الأولى.- يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بمصالح المديرية الجهوية والإقليمية لقطاع الإسكان وسياسة المدينة :

« - الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛

« - الترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛

« - تدبير شؤون جميع الأعوان المياومين والعرضيين ؛

« - إعداد شواهد ورخص التدريب ؛

« - تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

« - الإجازة الإدارية والمرضية ؛

« - ملفات إصابات العمل ؛

« - التعويضات العائلية ؛

« - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛

« - التنقيط ؛

« - شواهد العمل.

[illegible]

[illegible]

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) ولا سيما المادة 4 منه ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الممثلين الجهويين والإقليميين لقطاع السياحة، كل حسب حدود نفوذه الترابي، سلطة تسليم الوثائق المتعلقة بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي التالية :

- الرخص المؤقتة والنهائية لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي ؛

- إذن تحويل الإقامات الفندقية المصنفة تطبيقا للقانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية إلى إقامات عقارية للإنعاش السياحي، المشار إليه في المادة 25 من القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية كما وقع تغييره.

المادة الثانية

يفوض إلى الممثلين الجهويين والإقليميين لقطاع السياحة، كل حسب حدود نفوذه الترابي، سلطة إصدار قرار سحب الرخص الممنوحة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2403.22 صادر في 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022) بتفويض السلطة إلى الممثلين الجهويين والإقليميين لقطاع السياحة.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، كما وقع تغييره ولا سيما المواد 4 و 11 و 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2288.22 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بالتخلي عن ملكية الأغراس

والمنشآت السطحية اللازمة لبناء سد تاركة أوماضي (الحقينة) بإقليم جرسيف

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.03 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء

سد تاركة أوماضي بإقليم جرسيف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.139 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1438 (16 مارس 2017) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد تاركة أوماضي بإقليم جرسيف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.149 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد تاركة أوماضي بإقليم جرسيف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.471 الصادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد تاركة أوماضي بإقليم جرسيف ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 14 يوليو إلى 14 سبتمبر 2021 بجماعة بركين بإقليم جرسيف ؛
وبعد استشارة وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلّى عن ملكية الأغراس والمنشآت السطحية المبنية في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

سد تاركة أوماضي (الحقيقية) - ذوو الحقوق -

رقم الحساب	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	رقم ب.ت.و	رقم القطعة	الأغراس والمنشآت السطحية	
				النوعية	العدد
5/3703	ماحو أحمد دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين جرسيف	ZG 5024	3703	سكن بالطين سقف بالخشب	154,60 م ²
				اسطبل بالطين سقف بالخشب	43,25 م ²
				فناء	4,75 م ²
				تين صغير	1
6/3703	ماحو عبد القادر دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين جرسيف	ZG 21657	3703	سكن بالطين سقف بالخشب	154,60 م ²
				اسطبل بالطين سقف بالخشب	43,25 م ²
				فناء	4,75 م ²
				مشماش كبير	1

المادة الثانية .- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية رقم 2204.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أيت بن حدو بجماعة أيت زينب.

والي جهة درعة - تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أيت بن حدو بجماعة أيت زينب (المخطط رقم 2022/01).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرشيدية في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء : يحضيه بوشعاب.

*

* *

قرار لعامل إقليم ورزازات

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أيت بن حدو بجماعة أيت زينب

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بورزازات بتاريخ 16 ديسمبر 2020 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بورزازات بتاريخ 24 ديسمبر 2020 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أيت زينب خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2021 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 28 يناير إلى 28 فبراير 2021 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أيت بن حدو بجماعة أيت زينب (المخطط رقم 2022/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 777.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق شارع العيون بجماعة أكادير وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية

رئيس مجلس جماعة أكادير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 7 أبريل إلى 7 يونيو 2021 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2020 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة من أجل إنجاز طريق شارع العيون بجماعة أكادير.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة المراد نزع ملكيتها			الملاحظات
			هـ	أر	س	
1	T37620/09	سعيد المزالي بن محمد ومن معه	00	75	09	ارض عارية
2	T4202/MS	غرابي عبد المولى ومن معه	01	99	42	ارض عارية
3	T3828/MS	احمد ابلاض بن علي ومن معه	00	13	47	ارض عارية
4	غير محفوظة	العربي اميش ومن معه	00	37	82	ارض عارية
5	T3829/MS	الدولة المغربية الملك الخاص	00	76	97	ارض عارية
6	T4638/MS	الدولة المغربية الملك الخاص	00	10	16	ارض عارية

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس مجلس جماعة أيت ملول رقم 2385.22 صادر في 10 محرم 1444 (8 أغسطس 2022) يتعلق بالقيام بدراسة تصميم تهيئة جماعة أيت ملول.

رئيس مجلس جماعة أيت ملول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 683.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أيت ملول خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021)، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم تهيئة جماعة أيت ملول وتعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بأيت ملول في 10 محرم 1444 (8 أغسطس 2022).

الإمضاء : هشام القيسوني.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 198.22 م.إ صادري في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 3 نوفمبر 2021، التي قدمها السيد محمد ريجان - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدة جليلة مرسلي عضوا بمجلس المستشارين، على إثر الانتخاب الذي أجري في 5 أكتوبر 2021، برسم الهيئة الناجبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية بالدائرة الانتخابية «الدار البيضاء - سطات» ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 14 و 17 يناير 2022 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالأهلية ؛

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، من جهة، أن المطعون في انتخابها تقدمت بطلب ترشيحها لعضوية غرفة الصناعة التقليدية باعتبارها مستغلة لحمام تقليدي، دون إدلائها بما يفيد انصرام ثلاث سنوات على امتيازها هاته الحرفة، وأنها، من جهة أخرى، مسجلة بصندوق الضمان الاجتماعي كأجيرة بإحدى المؤسسات التعليمية الخاصة بالدار البيضاء، وهو ما يضعها في إحدى حالات التنافي، مخالفة للمادة 12 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فإن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص على أنه: «يجب... أن يكون المترشحون للانتخابات التي تجري في هيئة من الهيئات الناجبة... أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها.» ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن كان الطعن المتعلق بترشح المطعون في انتخابها يرمي إلى المنازعة في تسجيلها بلائحة الناخبين لهيئة ممثلي غرف الصناعة التقليدية لجهة «الدار البيضاء-سطات»، الذي حدد له المشرع مسطرة قانونية خاصة وأجال منتظمة وجهة قضائية للبت فيه، فإنه يعود للمحكمة الدستورية، بمناسبة تبها في أهلية ترشح المطعون في انتخابها، التحقق من صحة اكتساب هذه الأخيرة للعضوية بالهيئة التي ترشحت فيها برسم الاقتراع موضوع الطعن، خلافا لما دفعت به المطعون في انتخابها في مذكرتها الجوابية ؛

وحيث إنه، فضلا عن الطاعن لم يعزز ما ادعاه بإثبات، فإن المادة 220 من مدونة الانتخابات تشترط انصرام أجل سنة من الممارسة الفعلية، بدائرة نفوذ الغرفة، لنشاط مهني يخول حق القيد في لائحته الانتخابية، لا ثلاث سنوات كما نعى الطاعن في مأخذه، وأن المطعون في انتخابها أدلت، رفقة مذكرتها الجوابية، بمستخرج من السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء يثبت استغلالها لحمام بدائرة نفوذ الغرفة منذ 19 يوليو 2011، مما يندرج في أنشطة صنف الصناعة التقليدية الخدمانية طبقا للنصوص التنظيمية ؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فضلا عن أن المادة 12 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، المستدل بها، لا تنطبق على النازلة، فإن المأجورين الذين لا يجوز، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 228 من مدونة الانتخابات، أن يكونوا ناخبين في غرف الصناعة التقليدية، هم العاملون لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في نفس المادة، ولا تعد فئة الأجراء بالمؤسسات التعليمية الخصوصية من بينها، مما يكون معه ما أثاره الطاعن، على فرض ثبوته، عديم الأثر على أهلية المطعون في انتخابها، طالما لم تخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين بترشحها في أكثر من هيئة ناجبة واحدة ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية ؛

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى، أن المطعون في انتخابها، أقامت مأدبة غداء يوم الاقتراع وزعت خلالها الهدايا والتبرعات، سعيا منها للتأثير على الناخبين والحصول على أصواتهم بطريقة مخالفة للقانون ؛

لكن،

حيث إن الطاعن لم يدل بأية حجة لإثبات ما ادعاه، مما يكون معه هذا المآخذ، غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالإشعار بالتصويت :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على خرق أحكام المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، بدعوى، أن الإشعار الذي توصل به الطاعن لا يشير إلى الجهة التي أسند إليها القانون تحديد مكان التصويت، مما يكون معه الاستدعاء معيباً شكلاً لصدوره من جهة غير مخول لها هذه الصلاحية؛

لكن،

حيث إن المادة 72 المشار إليها أعلاه، التي استند عليها الطاعن لاعتبار الاستدعاء الموجه إليه لممارسة حقه في التصويت معيباً، إنما يتعلق بتحديد أماكن إقامة مكاتب التصويت، وأن النص القانوني المتعلق بإحاطة الناخب علماً بالمكتب الذي سيصوت فيه، هي المادة 70 التي جاء فيها «يحاط الناخب علماً بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسمه الشخصي والعائلي... وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني، و...أو الغرفة المهنية...، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين...»؛

وحيث إنه، فضلاً عن أن هذا الإشعار لا يعتبر ضرورياً للتصويت طبقاً للمادة 70 المذكورة، فإن الإشعار موضوع الادعاء، الذي أدلى به الطاعن، يتضمن كل البيانات، المتطلبة قانوناً، المتعلقة بهويته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية والهيئة الناخبة وعنوان مكتب التصويت والرقم الترتيبي في لائحة الناخبين وتاريخ وساعة الاقتراع وقد تم ختمه بطابع السلطة المحلية التي وجهت الإشعار خلافاً للادعاء؛

وحيث إنه تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المثار من لدن الطاعن، غير قائم على أساس؛

لهذه الأسباب :

أولاً - برفض طلب السيد محمد ربحان الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدة جلييلة مرسللي عضواً بمجلس المستشارين، على إثر الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021، برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية بالدائرة الانتخابية «الدار البيضاء-سطات»؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الطرفين المعنيين، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدفاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجوي.